

## الدر المختار

ويباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لأن الزينة حقه .  
فتح .

وينبغي حل الزيادة على الثلاثة إذا رضي الزوج أو لم تكن مزوجة .  
نهر .

وفي التاتر خانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى  
ثلاثة أيام .

قال في البحر وطاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاثة .  
وفي النهر .

لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي .  
( والمعتدة ) أي معتدة كانت .

عيني .

فتعم معتدة عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب إذا لم يخطبها غيره